٣٨

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

obeikandl.com

Obeikandl.com

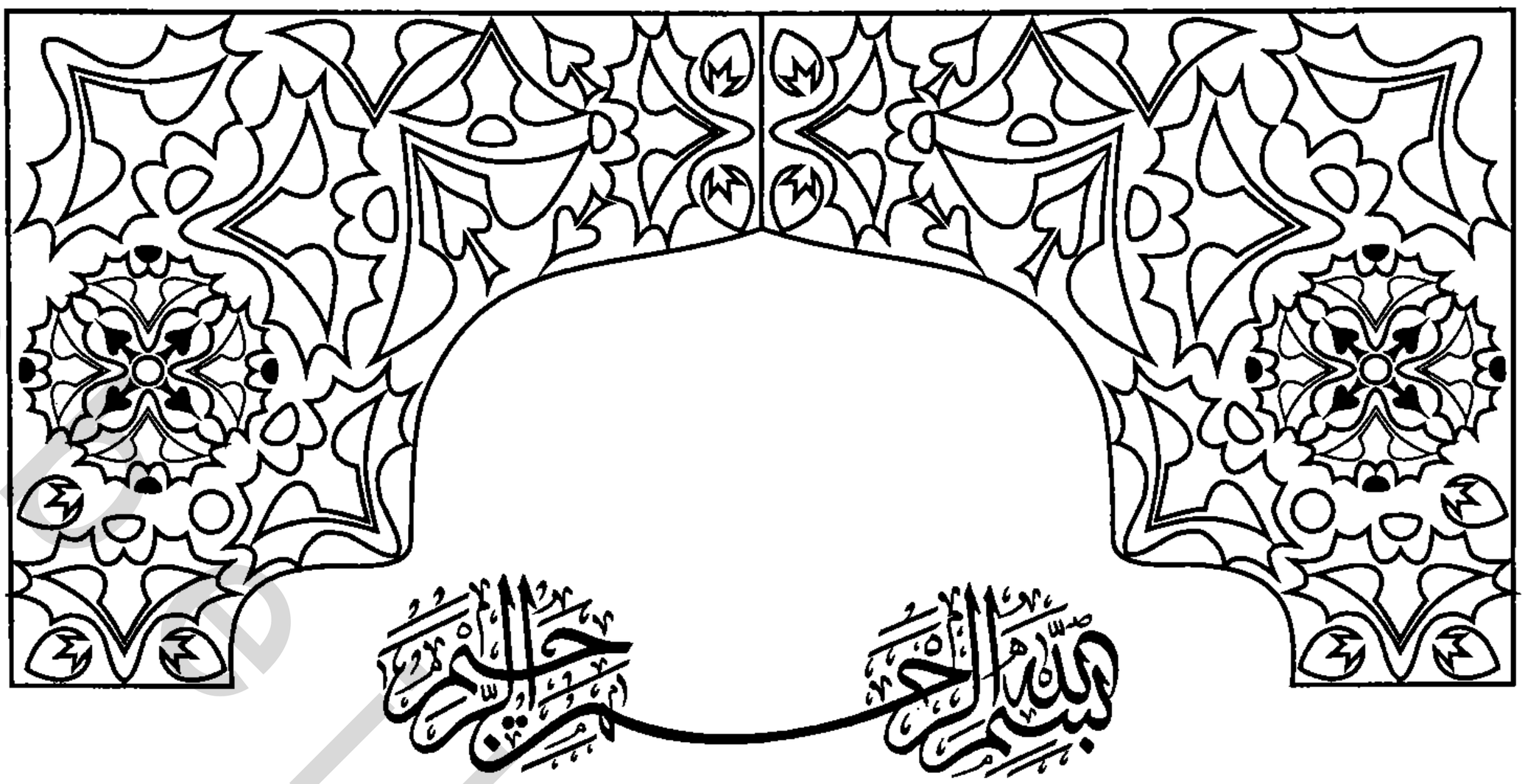

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كتاب الحوالات

هي بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحويل والانتقال[١].

وفي الشرع: نقل حق من ذمة إلىٰ ذمة[٢]، فكأن المال حول من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه وهي مجمع عليها[٣]، والأصح عندنا: أنها بيع دين بدين ٱستثني للحاجة[٤].

قال ثعلب: تقول: أحلت فلانا علىٰ فلان بالدين إحالة. قال ابن طريف: معناه أتبعته علىٰ غريم ليأخذه.

وقال ابن درستويه: يعني أزال عن نفسه الدين إلىٰ غيره وحوله تحويلًا. وفي «نوادر اللحياني»: أحيله إحالة وإحالًا.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٤/ ١٦٨٠، «لسان العرب» ٢/ ١٠٥٦، مادة: (حول).

(٢) ٱنظر: «البيان» ٦/ ٢٧٩.

(٣) ٱنظر: «الإفصاح» ٦/ ٨٣، «مراتب الإجماع» ص٦٢.

(٤) ٱنظر: «البهجة مع شرحها» ٣/ ١٤٣.

١ - باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَتَحَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هذا عَيْنًا وهذا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [٢٢٨٨ - ٢٤٠٠ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٤]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

الشرح:

تعليق الحسن وقتادة أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا ٱحتال علىٰ ملي ثم أفلس بعد جاز. قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة ببرءاة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ وقال النخعي: كل حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما علىٰ فلان وفلان بكذا وكذا، فأما إذا باعه فلا يرجع.

وقال الحكم: لا يرجع في الحوالة إلىٰ صاحبه حتىٰ يفلس أو يموت ولا يدع وفاء.

وعن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع علىٰ مسلم توي.

وقال خطاب العصفري: أحالني رجل علىٰ يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: ٱرجع إلى الأول.

وعن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوي قال: يرجع إلى الأول[١].

وأثر ابن عباس: قال ابن التين: يريد بالتراضي بغير قرعة مع ٱستواء الدين وإقرار من عليه وحضوره.

وقوله: (وأهل الميراث) قال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يبتاعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتىٰ يقبضه البائع[٢].

قال: وتوي ضبطناه بفتح الواو وسكون الياء، والصواب كسر الواو وفتح الياء علىٰ وزن غوي، والتواء ممدود وقد يقصر. وقال صاحب «المغيث»، عن أبي بكر في قوله: ذاك الذي لا توي عليه. أي: لا ضياع ولا خسارة، من قولهم توي المال إذا هلك يتوي، وتوي حق فلان علىٰ غريمه إذا ذهب تويًا وتواء، والقصر أجود فهو توٍ وتاوٍ[٣]. قال الجياني قيل: إنه من التو بمعنى: المنفرد، ولم يذكر ابن ولاد والقزاز وابن سيده وغيرهم فيه غير القصر.

وقال أبو علي الفارسي: طيء تقول: توىٰ. قال ابن المنير: أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هٰذا عين وهٰذا دين، فتوى الدين لم تنقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضًا فتوي في ضمانه، وقاس الحوالة عليه[٤].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٣٦ (٢٠٧١٥- ٢٠٧٢٣).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٩.

(٣) «المجموع المغيث» مادة (توىٰ) ١/ ٢٤٩.

(٤) «المتواري» ص ٢٥٤.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[١]، وفي رواية لأحمد: «فإذا أحيل أحدكم علىٰ ملي فليحتل»[٢]. وذكر أبو مسعود أن البخاري رواه عن محمد بن يوسف في الحوالة، وكذا ذكره خلف والطرقي[٣]، ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري، والذي في البخاري هنا عبد الله بن يوسف لا محمد[٤].

ولابن ماجه من حديث ابن عمر: «وإذا أحلت علىٰ ملي فاتبعه»[٥].

ولأبي داود من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٦] وسيأتي في الكتاب في باب: لصاحب الحق مقال. معلقًا من كتاب الاستقراض بلفظٍ: ويذكر عن النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (١٥٦٤) كتاب: المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة.

(٢) «المسند» ٢/ ٤٦٣.

(٣) كلام المصنف رحمه الله هنا مشكل فهو -فيما يظهر- يستغرب قول أبي مسعود وخلف والطرقي في كون البخاري رواه في الحوالة عن محمد بن يوسف. وهو عنده بالفعل عن محمد بن يوسف في الطريق التالي مباشرة لحديث الباب، وقد بوب عليه البخاري: باب إذا أحال علىٰ ملي فليس له رد.
وهٰذا الباب وإن كان قد ثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها -فيكون عذرًا للمؤلف- إلا أنه أورد الباب بعدُ، وذكر أن البخاري ذكر فيه الحديث مما يعني أنه ثبت عنده في نسخته، فيبقى استغرابه غير معروف السبب.

(٤) سبق بيان أنه عند البخاري عن كليهما: حديث الباب (٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به، وكرره في الباب التالي برقم (٢٢٨٨) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج به.
وأما قوله: ومن طريقه -أي محمد بن يوسف- خرجه الترمذي عن الثوري. فالذي في الترمذي (١٣٠٨) عن محمد بن بشار (بندار)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج به. وليس من طريق محمد بن يوسف. والله أعلم.

(٥) ابن ماجه (٢٤٠٤).

(٦) أبو داود (٣٦٢٨).

قال سفيان: عرضه: ويقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس[١].

وقال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له.

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: يحل دينه وعقوبته[٢].

وأخرجه الطبراني من حديث وبر بن أبي دُلَيْلة (خ م د س ق)، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره من طريقين بلفظ البخاري قال: سفيان يحل عرضه أن تشكوه. قال الطبراني: والصواب وبر بن أبي دُليلة بضم الدال، ورواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان فقال بنصب الدال[٣].

قلت: والوبره دويبة -بالسكون- أصغر من السنور لا ذنب لها، والجمع وبر ووبار وبه سمى الرجل، قاله الجوهري[٤].

وقوله: («ليُّ») هو بفتح اللام وتشديد الياء أي -مَطْله- يقال: لوىٰ بذنبه ليًّا وليانًا، وأصل لي: لوي إلا أنه لما ٱجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون قلبت ياء وأدغم في الياء الثانية، مثل: عيشة مرضية.

والواجد بالجيم. وعرضه: لومه وعقوبته كما سلف من تفسير سفيان وغيره.

والواجد: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه وحل حبسه إذا أخفى المال، فإن كان ظاهرًا قضىٰ به لغريمه.

وفيه: دليل علىٰ أن المعسر لا يحبس لعدم وجدانه.

---

(١) سيأتي قبل حديث (٢٤٠١).

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩١ (٢٢٣٩٥) وفيه: يحل عرضه وعقوبته. وليس: دينه .

(٣) «المعجم الكبير» ٧/ ٣١٨ (٧٢٤٩، ٧٢٥٠).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٨٤١ مادة: (وبر).

والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلف أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير[١]. وفي «الفصيح»: هو ريح الرجل الطيبة أو الخبيثة. ويقال: هو نقي العرض. أي: بريء من أن يشتم أو يعاب[٢].

وعن ابن السِّيْدِ: في الحديث أوضح حجة لمن قال: إن عرض الرجل ذاته؛ لأنه لم يبح له أن يقول في آبائه وأسلافه، وإنما أباح له أن يقول فيه نفسه. وقال ابن خالويه: العرض: الجلد يقال: هو نقى العرض أي: لا يغلب بشيء وقال التدميري: هو جسد الإنسان، وقد سلف أيضًا في الحج.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام في مواضع:

أحدها:

المطل أصله فيما ذكره ابن فارس من قولهم: مطلت الحديدة أمطلها مطلًا إذا مددتها لتطول[٣]. وقال ابن سيده: المطل: التسويف بالعدة والدين، مطله حقه يمطله مطلًا فأمطل[٤].

قال القزاز: والفاعل ماطل ومماطل، والمفعول ممطول، ومماطل، وتقول: ماطلني ومطلني حقي.

---

(١) «أدب الكاتب» ١/ ٢٧

(٢) «الفصيح» ص٢٨٥.

(٣) «المجمل» ص ٨٣٣ مادة: (مطل).

(٤) «المحكم» ٩/ ١٥٠ (مطل).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] في مطل الدين كما قاله ابن التين، وقيل فيمن يستضيف فلا يضاف. وقيل: يريد المكره على الكفر فهو مظلوم. وعن مجاهد أن رجلًا نزل بقوم فأساءوا قراه فشكاهم، فنزلت هٰذِه الآية رخصة في أن يشكو[١].

وعبارة القرطبي: المطل: عدم قضاء ما ٱستحق أداؤه مع التمكن منه وطلب المستحق حقه، وللإمام أدبه وتعزيره حتىٰ يرتدع عن ذلك، حكي معناه عن سفيان[٢].

ثانيها:

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه له، وشرعًا محرم مذموم، ووجهه هنا أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب، والذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحق؛ بدليل «لي الواجد» ولا يلتفت لقول من قال: إنه صاحب الحق؛ لبعده وعدم ما يدل عليه[٣].

وعن أصبغ وسحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل؛ لكونه سمي ظالمًا[٤]، وعند الشافعي بشرط التكرار، وقيل: المعنىٰ أن مطل الغني بدينه، فيكون المطل علىٰ هٰذا من الغريم الذي عليه الدين فمع الفقر أحرىٰ و أولىٰ، حكاه ابن التين. قال: والجمهور على القول الأول.

---

(١) ٱنظر أقوال مجاهد في هٰذِه الآية «تفسير الطبري» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١ (١٠٧٥٨- ١٠٧٦٦).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٨.

(٣) نقله عن القرطبي في «المفهم» ٤/ ٤٣٩.

(٤) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٨/ ٢٠٠.

ثالثها:

قوله: («فليتبع») هو بإسكان التاء في أتبع، وهو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة والغريب، وعن بعضهم أنه بالتشديد في الثانية. ومن الأول قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] قال الخطابي: أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف(١).

رابعها:

مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيل علىٰ ملي ٱستحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب؛ لأنه من باب التيسير على المعسر، وقيل: واجب. وقيل: مباح. وإلى الوجوب ذهب داود وغيره، وعن أحمد روايتان: الوجوب، والندب ولما سأل ابن وهب مالكًا عنه قال: هٰذا أمر ترغيب وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ، بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة؛ لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما تكون حَمالة(٢).

خامسها:

من شرطها أيضًا تساوي الدينين قدرًا وجنسًا وصفةً، كالحلول والتأجيل والصحة والكسر، ومن العلماء من أجازها في النقدين فقط ومنعوها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفىٰ، وأجازه مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالًّا، وأما إذا

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٦٤٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٢، «الاختيار» ٣/ ٣، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٥٩-١٦٦١، «المعونة» ٢/ ١٩٩، «البيان» ٦/ ٢٨٦، «روضة الطالبين» ٤/ ٢٢٨، «المغني» ٧/ ٦٢-٦٣، «الشرح الكبير» ١٣/ ٨٩-٩٠، «المحلىٰ» ٨/ ١٠٨.

كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز، إلا أن يكون الدينان حالين .

وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالًّا.

ولم يفرق الشافعي؛ لأنه كالبيع في ضمان المستقرض وأما أبو حنيفة فأجازها بالطعام وشبهه بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأصول؛ لخروج الحوالة بالدراهم. ولها عند مالك ثلاثة شروط: أن يكون دين المحال حالًّا، وإلا كان دينًا بدين، وأن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه فيما سلف؛ لأنه إذا ٱختلف كان بيعًا لا حوالة يخرج من باب الرخصة إلىٰ باب البيع، فيدخل الدين بالدين، وأن لا يكون الدينان طعامين من سلف أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به علىٰ مذهب ابن القاسم[1].

سادسها:

جمهور العلماء علىٰ أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لا يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الحوالة ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة.

وقال الحكم: لا يرجع ما دام حيًّا حتىٰ يموت، ولا يترك شيئًا، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرىٰ، ويشترط عندنا رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح وفاقًا لمالك. وعند أبي حنيفة وداود مقابله.

---

(١) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٧٨، «البيان» ٦/ ٢٨١-٢٨٤، «الكافي» ٣/ ٢٨٧-٢٩٠، «المغني» ٧/ ٥٦-٥٧.

وقال الشافعي وأحمد وأبو عبيد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس[١].

سابعها:

أستنبط بعضهم من قوله: «مطل الغني ظلم» أن الحوالة إنما تكون بعد حلول أجل الدين؛ لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن المنذر: هٰذا الخبر يدل علىٰ معان منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هٰذا المعنىٰ؛ لأن الله جل ذكره قد أنظره بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وفيه ما دل علىٰ تحصين الأموال، وذلك أمره باتباع المليِّ دون المعدم؛ لأنه خص بقوله: «وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليٍّ فليتبع» فدل أن من أتبع علىٰ غير مليٍّ فلا يتبع.

ثانيها: تحصلنا علىٰ أربعة أقوال: قول الحسن، وقتادة، وقول مالك فيمن غرَّه، والشافعي لم يغره، وقول أبي حنيفة السالف.

وذكر عن الحسن وشريح وزفر أن الحوالة كالضمان، وأنه يرجع علىٰ أيهما شاء فهٰذا ضامن[٢].

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٢-١٠٣، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٦٢-١٦٦٤، «القوانين الفقهية» ص٣٢٢، «الإشراف» ٢/ ٥١-٥٢، «روضة الطالبين» ٤/ ٢٣٢، «الكافي» ٣/ ٢٩٠-٢٩١، «المغني» ٧/ ٦٠-٦١.

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٥١.

ثالثها: الحديث دال علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن المحيل لا يبرأ؛ لأنه شرط الملاءة، فدل علىٰ أن لا رجوع وإلا لما كان لاشتراطها معنىٰ.

قال ابن التين: وفيه: دليل على الشافعي في قوله: يبرأ المحيل وإن غر بفلس المحال عليه؛ لاشتراط الملاءة وهو غير مليٍّ. قلت: لا فهو مقصر.

obeikandl.com

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المذكور في الباب قبله: «وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

وقد فرغنا منه آنفًا.

obeikandl.com

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرىٰ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [٢٢٩٥ - فتح: ٤/٤٦٦]

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ إِذْ أُتِيَ بجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا.. إلىٰ أَن قال: ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

هٰذا الحديث من أفراده، وهو أحد ثلاثياته، وللترمذي مصححًا عن أبي قتادة لما قال: هو علي يا رسول الله، قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء[١]. ولابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به[٢]. ولأبي داود من حديث جابر: قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله[٣].

---

(١) الترمذي (١٠٦٩).
(٢) ابن ماجه (٢٤٠٧).
(٣) أبو داود (٣٣٤٣).

وفي الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن جابر فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء» قال: نعم، فصلىٰ عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران» حتىٰ كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[١] وللطحاوي مثله، وفيه: فقال أبو اليسر أو غيره: هو عليَّ[٢].

وللطبراني من حديث أسماء فقال أبو قتادة: أنا بدينه يا رسول الله[٣] وللدارقطني من حديث عليٍّ نحوه[٤].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ترجم البخاري على الحوالة وذكر حديثًا في الضمان؛ لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وإليه ذهب أبو ثور؛ فلهذا أجاز أن يعبر عن الضمان بما حال؛ لأنه كله نقل ذمة رجل إلىٰ ذمة آخر، ونقل ما علىٰ رجل من دين إلىٰ آخر. والحمالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء.

وقد اُختلف العلماء في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ولم يترك الميت وفاء، فقالت طائفة: إن الضمان له لازم، ترك الميت شيئًا أم لا، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وبه قال مالك والشافعي.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٥٨.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٣٤ (٤١٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٨٤ (٤٦٦).

(٤) «السنن» ٣/ ٤٦- ٤٧.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على الكفيل؛ لأن الدين قد توي، فإن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، فإن ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به. قال ابن المنذر: فخالف الحديث، وفي آمتناعه عليه السلام أن يصلي عليه قبل ضمان أبي قتادة وصلاته عليه بعده البيان الواضح علىٰ صحة ضمانه، وأن من ضمن عن ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أم لا؛ لأنهم قالوا له: ما ترك وفاء[1].

ثانيها:

فيه حجة علىٰ أبي حنيفة أيضًا في قوله أنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب، وخالفه أبو يوسف فقال: الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن. وقال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، وأراه لازمًا. وأجازه الشافعي إذا عرف مقدار ما تكفل به.

وقال الطحاوي: قد أجاز عليه السلام ضمان أبي قتادة من غير قبول المضمون له، فدل علىٰ صحة قول أبي يوسف[2].

ثالثها:

اختلفوا إذا تكفل عن رجل بمال هل للطالب أن يأخذ ممن شاء منهما. فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: يأخذ أيهما شاء من المطلوب أو من الكفيل حتىٰ يستوفي حقه، وهٰذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يأخذ الكفيل إلا أن

---

(١) آنظر: «الهداية» ٣/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ٦/ ٣، «المعونة» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، «القوانين الفقهية» ص٣٢٠، «البيان» ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، «روضة الطالبين» ٤/ ١٤٠، «المغني» ٧/ ٨٣-٨٤.

(٢) آنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٤، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٩، «الروضة» ٤/ ٢٥٩، «المغني» ٧/ ١٠٤-١٠٥.

يفلس الغريم أو يغيب. وقالت طائفة: الكفالة والحوالة والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد عن اثنين علىٰ كل واحد منهما، هٰذا قول أبي ثور.

وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالًا تحول على الكفيل وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة؛ ولذلك صلىٰ عليه رسول الله ﷺ.

وحجة مالك أن يأخذ الذي عليه الحق فإن وفَّىٰ بالدين وإلا أُخذ ما نقصه من الحميل، فلأن الذي عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه، وإنما دخل علىٰ وجه المكرمة والثواب فكانت التبدئة بالذي عليه الحق أولىٰ إلا أن يكون الذي عليه الحق غائبًا أو معدمًا فإنه يؤخذ من الحميل، فإنه معذور في أخذه في هٰذِه الحال[1].

قال ابن بطال: وهٰذا قول حسن، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء، وحجة هٰذا القول الحديث السالف عن رواية الطحاوي، فإن فيه: فجاءَهُ من الغد يتقاضاه فقال: إنما كان ذلك أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه، فدل أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه، وأن للطالب أن يأخذ بعد الكفالة أيهما شاء، ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان أداء ما عليه كان صاحب الحق مخيرًا أن يأخذ ممن شاء منهما[2].

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٣، «المعونة» ٢/ ٢٠٢، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٧١-١٦٧٢، «الإشراف» ٢/ ٥٠، «الروضة» ٤/ ٢٦٤، «المغني» ٧/ ٨٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٢٠.

رابعها:

تركه عليه السلام الصلاة على المديان إنما هو أدب للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وكان هٰذا في أول الإسلام قبل الفتوح الذي جعل الله منه نصيبًا لقضاء دين المسلم فلما فتحت قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**» أخرجاه من حديث أبي هريرة[(١)].

وهٰذِه عقوبة في أمور الدين أصلها المال، فلما جاز أن يعاقب في طريق دينه علىٰ سبب المال جاز أن يعاقب في المال علىٰ سبيل الدين، كما توعد عليه السلام من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته، وسيأتي ناسخه في آخر باب من تكفل عن ميت دينًا إن شاء الله[(٢)].

فرع:

لا رجوع إذا ضمن عن الميت في التركة لتطوعه، خلافًا لمالك إن أدعى الرجوع.

خامسها:

فيه إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة وأبعد بعضهم فقال: إنما كان يمتنع من دين غير جائز، والصواب ما قدمناه.

سادسها:

حديث أبي هريرة السالف صريح في نسخ المنع، وفي رواية

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٢٩٨) كتاب: الكفالة، باب: الدين، ومسلم (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٩٥) كتاب: الكفالة.

للحازمي وإن قال: إنها غير محفوظة إلا أنه جيد في باب المتابعات من حديث ابن عباس أنه لما ٱمتنع من الصلاة جاءه جبريل فنزل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن الله ﷻ يقول إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، وأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلىٰ عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعًا..»[1] الحديث، وقيل: نسخه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر أن ذلك في الأحياء، وقيل: فيهما، قاله ابن حبيب.

سابعها:

قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وفي الإمام بعده وجه لسد رمقه، وإن كان يحتمل -كما قال القرطبي- أنه يكون تبرعًا من مكارم أخلاقه[2]، وقيل: كان يقضيه من ماله.

قال ابن بطال في باب من تكفل عن ميت دينًا: فإن لم يعط الإمام عنه شيئًا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال؛ إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال، وإن لم يتعين عنده مال فمن ماله، يعلمه الذي أحصىٰ كل شيء عددًا، ومحال أن يحبس عن الجنة من له الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الٱنتصاف منه في الدنيا مما يفي بدينه[3].

---

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» ص٩٩. وقال: هٰذا الحديث بهٰذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٢٨.

خاتمة:

الجنازة. بالكسر للسرير، وبالفتح للميت وقيل: عكسه، وقيل: لغتان كما سلف في موضعه.

وقوله في الأولىٰ: («هل ترك شيئًا؟») قال الداودي: لا أراه محفوظًا؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين لا يسأل عما ترك.

وفيه: أن ضمان الدين عن الميت يبرأ به، لأنه صلىٰ عليه إذ ذاك.

قال الخطابي: وفيه فساد قول من قال: إن المؤدي عنه يملكه أولًا على الضامن؛ لأن الميت المضمون عنه الدين لا يصح له ملك، وهٰذا نسب إلىٰ مالك.

obeikandl.com